

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قلت إلا مسألتين الأولى لو كان النزاع في عبد فقال الخارج إنه ولد في ملكي وأعتقه وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط قدم على ذي اليد أي لأن بينته أكثر إثباتا بخلاف ما لو قال الخارج كاتبته أو دبرته فإنه لا يقدم لكن في الأشباه أيضا الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الإمام إلا في مسألتين إلى أن قال والصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والأصلية ولا تسمع دعوى الإعتاق من غير العبد إلا في مسألة الخ .

وفي فتاوي الحانوتي جوابا عن سؤال حيث اعترف العبد بالعبودية لسيده بانقياده للبيع يكون عبدا له وسواء كان هناك بينة أم لا ولا عبرة بقول المنازع إنه حر الأصل مع عدم دعوى العبد لذلك لأن حرية العبد لا تثبت إلا بعد دعواه ولا تجوز فيها دعوى الحسبة بخلاف الأمة لأنها شهادة بحرمة الفرج إلى آخر ما قال .

الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من أمتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد ا ه .
وقدما أنه إنما يقضي بالنتاج لذي اليد فيما إذا ادعى كل منهما النتاج فقط أما لو ادعى الفعل على ذي اليد كالغصب والإجارة والعارية فبينه الخارج أولى لأنها أكثر إثباتا لإثباتها الفعل على ذي اليد كما في البحر عن الزيلعي ونقله في نور العين عن الذخيرة على خلاف ما في المبسوط وقال الظاهر أن ما في الذخيرة هو الأصح والأرجح لما في الخلاصة من كتاب الولاء لخواهر زاده أن ذا اليد إذا ادعى النتاج وادعى الخارج أنه ملكه غصبه منه ذو اليد أو أودعه له أو أعاره منه كانت بينة الخارج أولى وإنما تترجح بينة ذي اليد على النتاج إذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد أما لو ادعى فعلا كالشراء وغير ذلك فبينه الخارج أولى لأنها أكثر إثباتا لأنها تثبت الفعل عليه ا ه .

ولا تنس ما قدمناه عند قول الشارح في رواية .

قال ط والظاهر أن حكم موافقتهما لسنها أنه يحكم بها لذي اليد .

قوله (ولهما أن في أيديهما) لأن أحدهما ليس أولى من الآخر .

قوله (وإن لم يوافقهما بأن خالف أو أشكل) أي فلو خالف السن تاريخهما كان كما لو لم

يؤرخا وكذا إذا أشكل وقد تقدم أنه يحكم لذي اليد .

قوله (فلهما إن الخ) لعدم ترجيح أحدهما .

قوله (قضى بها له) لأنه لما أشكل أي أو خالف سقط التاريخان فصار كأنهما لم يؤرخا .

قوله (هو الأصح) مقابله ما في الهداية إذا خالف سنهما الوقتين بطلت البيئتان لظهور

كذب الفريقين فتترك في يد من كانت في يده .

بقوله (وهذا أولى مما وقع في الكنز) أي ما ذكر المصنف .

بقوله (وإن لم يوافقهما) لعمومه أولى مما في الكنز وما عطف عليه من تعبيره بقوله (وإن أشكل) .

أقول قد ذكره المصنف في شرح المنح تبعاً للبحر حيث قال وإن لم يوافقهما يشمل ما إذا أشكل سنّها بأن لم يعلم وما إذا خالف سنّها تاريخهما فإنّها تكون لهما على الأصح .

قال الرملي الأولى من هذا التعبير وإن خالفها أو أشكل فلهما .

على أن لنا أن لا نسلم عدم شمول ما في الكنز وشمول ما عبر به إذ الإشكال الالتباس .

وفي الصورتين التباس الأمر على الحاكم وعدم موافقتهما غير عدم العلم أصلاً لأنه للعلم

بالمخالفة كما قرره الشراح فكيف يدخل فيه عدم العلم بشيء لأنه مع عدم العلم يحتمل

الموافقة والمخالفة .

والصور ثلاثة إما عدم العلم الموافقة لهما وهو المخالفة بأن تحقق مخالفته للتاريخين

وإما الموافقة لأحدهما